



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Medizin

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_59_de	—	24.01.2022	1/5

## BLUTEGEL NACH EINER BLUTEGELTHERAPIE TÖTEN

---

### 1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-rahmatu 'Ilāhi wa-barakātuh,

Kann man einen Blutegel nach einer Blutegeltherapie töten? Nach deutschem Recht muss der Blutegel anschließend getötet werden oder nach der Behandlung aufbewahrt werden, was mit erheblichem Aufwand verbunden ist, weil er praktisch zum Haustier wird. Wenn Sie z.B. 10 Patienten mit 6 Blutegeln hätten, hätten Sie 60 Blutegel zu versorgen. Es ist verboten, das Tier in die Natur zu entlassen oder es wiederzuverwenden, wegen einer möglichen Infektionsgefahr.

Wie ist das islamisch? Kann das Tier nach der Behandlung getötet werden?



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/5

## 2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Ja, in der beschriebenen Situation ist es zulässig, den Blutegel für eine solche Behandlung/Therapie zu verwenden und folglich zu töten.

Sofern bekannt ist, dass die Behandlung wirksam und nützlich ist.

Allerdings sollte dies auf möglichst humane Weise geschehen, um die dem Tier zugefügten Schmerzen zu minimieren.

Wallāhu a'lam

### 3 QUELLENANGABE

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَلَقِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ

الإختيار لتعليل المختار, شروط صحة البيع, ج 2 ص 10

قوله: (ويكره قتل النملة، ما لم تبتدي بالأذى) لأن قتل الحيوان إنما يجوز لغرض صحيح، فإذا لم يؤذ: لا يقتل (بخلاف القملة) فإنه يجوز قتلها مطلقاً، سواء أذت أو لا، لأنها بالطبع مؤذية، وكذلك الراغيث

قوله: (ويكره إحراق القملة والعقرب ونحوها) مثل الحية والأربعة والأربعين (بالنار) لقوله عليه السلام: "لا تعذبوا بعذاب الله" رواه ابن ماجه

قوله: (وطرحها حية) أي طرح القملة حية (مباح) لأنها مستحقة للقتل، ولكنه ليس بأدب، لأن في ذلك هلاكها بالجوع

منحة السلوك في شرح تحفة الملوك, فروع, ص 425

قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَحِلُّ الْبَيْعُ اسْتِدْرَاكًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي النَّمْلِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ جَوَازُ إِطْلَاقِ قَتْلِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مَعَ أَنَّ فِيهِ مَا لَا يُؤْذِي، وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا لَا يُؤْذِي كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ط (قَوْلُهُ أَي إِذَا لَمْ تَضُرَّ) تَقْيِيدٌ لِلنَّسْخِ ذَكَرَهُ فِي النَّهْرِ أَخْذًا مِمَّا فِي الْمُتَنَقِّطِ: إِذَا كَثُرَتْ الْكِلَابُ فِي قَرْيَةٍ وَأَضْرَبَتْ بِأَهْلِهَا أَمَرَ رَبَّابُهَا بِقَتْلِهَا، فَإِنْ أَبَوْا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَ بِذَلِكَ

رد المحتار, باب الجنائيات في الحج, ج 2, ص 570

وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْعَلَقِ لِلْحَاجَةِ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْهَوَامِّ، وَبَيْعُهَا بَاطِلٌ

رد المحتار, باب البيع الفاسد, ج 5 ص 51

(قَوْلُهُ بَيْعُ الْعَلَقِ) فِي الْمَصْنُوحِ: الْعَلَقُ شَيْءٌ أَسْوَدُ شَبِيهُ الدُّودِ يَكُونُ فِي الْمَاءِ يَغْلِقُ بِأَفْوَاهِ الْإِبِلِ عِنْدَ الشَّرْبِ (قَوْلُهُ وَبِهِ يُفْتَى لِلْحَاجَةِ) فِي الْبَحْرِ عَنِ الدُّخِيرَةِ إِذَا اشْتَرَى الْعَلَقَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ " مرعل " يَجُوزُ، وَبِهِ أَخَذَ الصَّنَدُ الشَّهِيدَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ لِيَتَمَوَّلَ النَّاسُ لَهُ أَهـ

أَقُولُ: الْعَلَقُ فِي زَمَانِنَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّنَادُوي بِمَصْنَعِ الدَّمِّ، وَحَيْثُ كَانَ مَتَمَوَّلًا لِمَجَرَّدِ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ دُودَةِ الْفَرَمَزِ فَإِنَّ تَمَوُّلَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْ أَعْرَ الْأَمْوَالِ، وَيُبَاعُ مِنْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ قَنَاطِيرُ بِشَمَنِ عَظِيمٍ، وَلَعَلَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ بِالْعَلَقِ فِي عِبَارَةِ الدُّخِيرَةِ بِقَرِينَةِ التَّغْلِيلِ، فَتَكُونُ مُسْتَنْثَاءً مِنْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإِحْتِيَاجَ إِلَيْهِ لِلتَّنَادُوي لَا يَقْتَضِي جَوَازَ بَيْعِهِ كَمَا فِي لَبِنِ الْمَرْأَةِ وَكَالْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْحَرَزِّ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُسَوِّغُ بَيْعَهُ كَمَا يَأْتِي، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَلَقٌ خَاصٌّ مَتَمَوَّلٌ عِنْدَ النَّاسِ وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي دُودِ الْفَرَمَزِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دُودِ الْقَرِّ وَبَيْعُهُ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْحَالِ وَدُودُ الْقَرِّ فِي الْمَالِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ

رد المحتار, مطلب في بيع دودة الفرز, ج 5 ص 68



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

4/5

فِي الشَّرْئِئَلِيَّةِ عَنِ الْمَحِيْطِ يَجُوْزُ بَيْعُ الْعَلَقِ فِي الصَّحِيْحِ لِتَمَوُّلِ النَّاسِ، وَاحْتِيَاْجِهِمْ اِلَيْهِ لِمُعَالَجَةِ مَصِّ الدَّمِّ مِنَ الْجَسَدِ اِهـ. قُلْتُ:  
وَعَلَيْهِ فَيَجُوْزُ بَيْعُ دُوْدَةِ الْقَرْمِزِ

رد المحتار، مطلب في التداوي بالمحرم، ج 5 ص 227

وَقِيلَ النَّخُّ: أَنْ يَمُدَّ رَأْسَهُ حَتَّى يُظْهَرَ مَذْبَحَهُ، وَقِيلَ أَنْ يُكْسَرَ عُنُقُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَ عَنِ الْإِضْطِرَابِ، فَإِنَّ الْكُلَّ مَكْرُوَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ  
تَغْذِيْبِ حَيَوَانٍ بِلَا فَاَيْدَةٍ هِدَايَةٍ

رد المحتار، كتاب الذبائح، ج 6 ص 296



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

5/5

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

Tichborne Road  
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de  
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>